الهيئة التونسية للاستثمار
TUNISIA INVESTMENT AUTHORITY

الإطار القانوني الجديد للاستثمار

1. الإطار العام
2. تقديم قانون الاستثمار
3. أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

1. الإطار العام : الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية

تندرج مراجعة منظومة الاستثمار في إطار حزمة من الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية لتحسين مناخ الأعمال وتحقيق الانتعاش الاقتصادي بهدف الحدّ من البطالة وتحقيق التوازن الجهوي،

من بين هذه الإصلاحات:

- ❑ قانون المنافسة ،
- ❑ قانون الصفقات العمومية،
- ❑ قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- ❑ قانون الحوافز الجبائية
- ❑ **قانون الاستثمار**

1. الإطار العام
2. تقديم قانون الاستثمار
3. أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

2 . تقديم قانون الاستثمار
هيكلة قانون الاستثمار

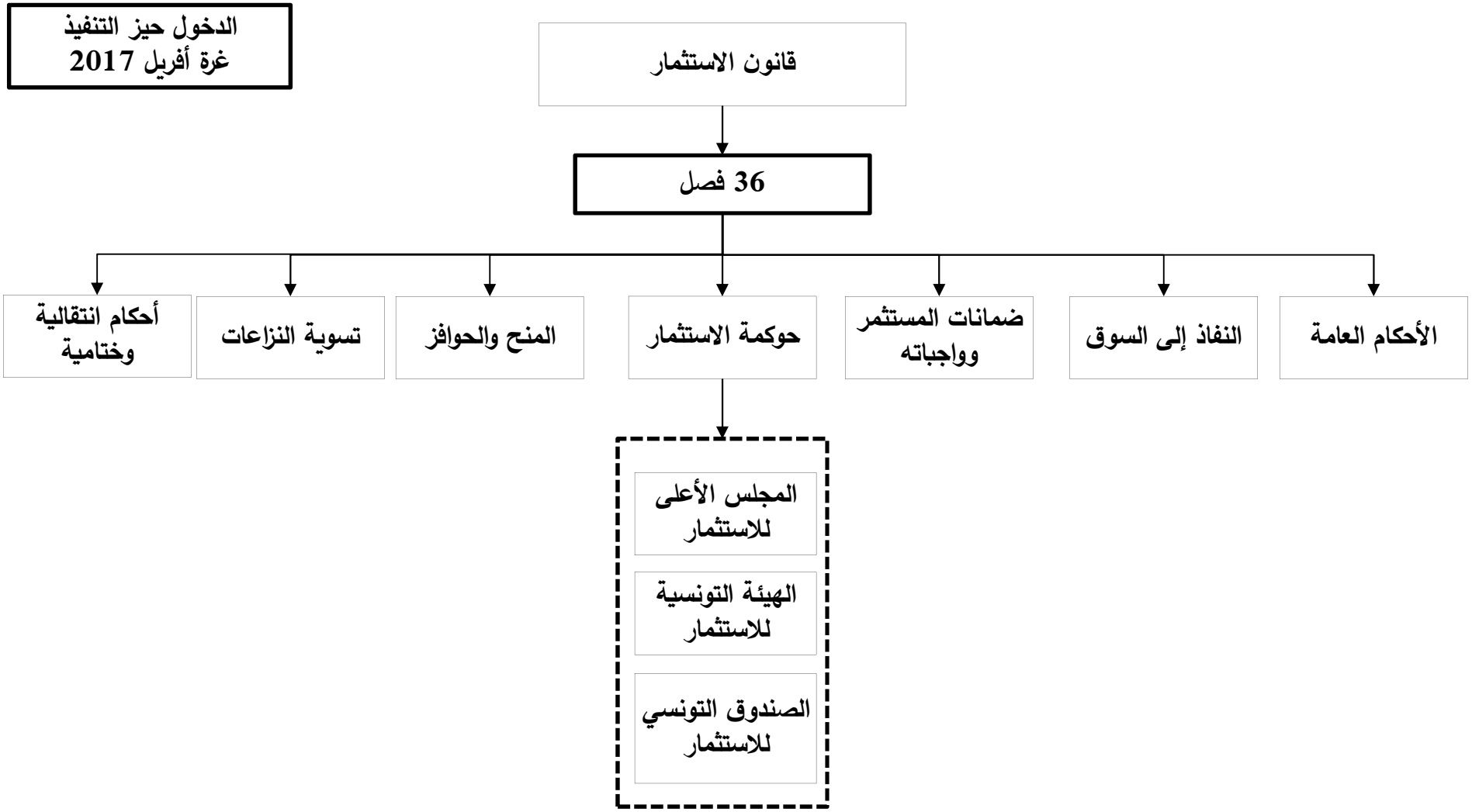

2 . تقديم قانون الاستثمار، توجهات القانون الجديد:
من اقتصاد ضعيف الكلفة إلى اقتصاد دولي محوري

أهداف القانون: النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها خاصة عبر:

1. الرفع من **القيمة المضافة** و**القدرة التنافسية والتصديرية** والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي **وتنمية القطاعات ذات الأولوية**
2. إحداث **مواطن الشغل** والرفع من **كفاءة** الموارد البشرية،
3. تحقيق **تنمية جهوية** مندمجة ومتوازنة،
4. تحقيق **تنمية مستدامة**.

نسيج اقتصادي أكثر تنوع وذو قدرة تشغيلية عالية

1. **التنمية الجهوية**
2. **دعم التشغيل وتحسين التشغيلية**
3. **النهوض بالتجديد والابتكار**
4. **منظومات اقتصادية متكاملة وشاملة ومستديمة**
5. **الإنتاجية مصدر لتنافسية القطاعات**
6. **التموقع في سلسلة القيمة العالمية والنهوض بالقطاعات الواعدة ودفع التصدير**

1. الإطار العام
2. تقديم قانون الاستثمار
3. أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

3 . أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

أولا- النفاذ إلى السوق :

أ- مراجعة تراخيص الأنشطة الاقتصادية

- إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف تعنى بـ :
  - ضبط قائمة سلبية للتراخيص القطاعية والإدارية وذلك في أجل سنة
  - تقليص عدد التراخيص ومراجعة كراسات الشروط ← برنامج حكومي على 3 سنوات
- حذف ترخيص اللجنة العليا للاستثمار بالنسبة لأنشطة الخدمات غير المصدرة كليا الخاضعة لتراخيص بالنسبة للأجانب ما لم يكن منصوصا عليه بالقوانين القطاعية
- إعفاء عمليات اقتناء الأجانب لأوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع أو حصص شركاء لشركات منتصبة بالبلاد التونسية من الترخيص

- **ضبط آجال إسناد التراخيص**
- **إقرار ضرورة تعليل الرفض**
- **اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال ترخيصا**
- **اسناد الترخيص من قبل الهيئة في صورة سكوت الادارة بعد الآجال**

3 . أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

أولا-النفاذ إلى السوق :
ب - امتلاك العقارات

مجلة تشجيع الاستثمار لسنة 1993

- امتلاك العقارات للمستثمر الأجنبي منحصر في المناطق السياحية والمناطق الصناعية المهيأة والمحلات الصناعية

قانون الاستثمار 2016

- **السماح للمستثمر الاجنبي بامتلاك العقارات غير الفلاحية لانجاز استثمارات في إطار أمثلة التهيئة الترابية**

ثانيا -ضمانات المستثمر وواجباته:

أ-ضمانات المستثمر

مجلة تشجيع الاستثمار لسنة 1993

- عدم التنصيص على ضمانات المستثمر وواجباته.

قانون الاستثمار 2016

- ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر التونسي في الحقوق والواجبات
- المتعلقة بالاستثمار عندما يكونان في وضعيات قانونية مماثلة
- حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية
- ضمان احترام الملكية الصناعية والفكرية

3 . أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

ثانيا – ضمانات المستثمر وواجباته:

أ– ضمانات المستثمر

مجلة تشجيع الاستثمار لسنة 1993

- سكوت المجلة عن كيفية تسوية النزاعات

قانون الاستثمار 2016

1. التسوية الصلحية للنزاعات

2. التسوية الحكمية للنزاعات

i. بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي

- خضوع تسوية النزاع إلى التحكيم
- اختيار حرّ لإحدى هياكل التحكيم
- اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع في صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم.

ii. بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي

- المبدأ: اختصاص المحاكم التونسية بالنظر
- الاستثناء : اتفاقية تحكيم في صورة ما إذا كان النزاع اقتصادي أو تجاري أو مالي ناتج عن علاقة دولية على معنى الفصل 7 من مجلة التحكيم

3 . أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

ثانيا – ضمانات المستثمر وواجباته:

ب -واجبات المستثمر

مجلة تشجيع الاستثمار لسنة 1993

- لم تنص صراحة على واجبات المستثمر

قانون الاستثمار 2016

- احترام التشاريع الجاري بها العمل في البلاد التونسية وخاصة التشريع المتعلق بالشغل والضمان الاجتماعي والصحة والمنافسة وحماية المستهلك وحماية المحيط.
- توفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- ضمان صحة ودقة وشمولية كل معلومة يدلي بها في إطار استثماره.

3 . أحكام قانون الاستثمار والأوامر التطبيقية

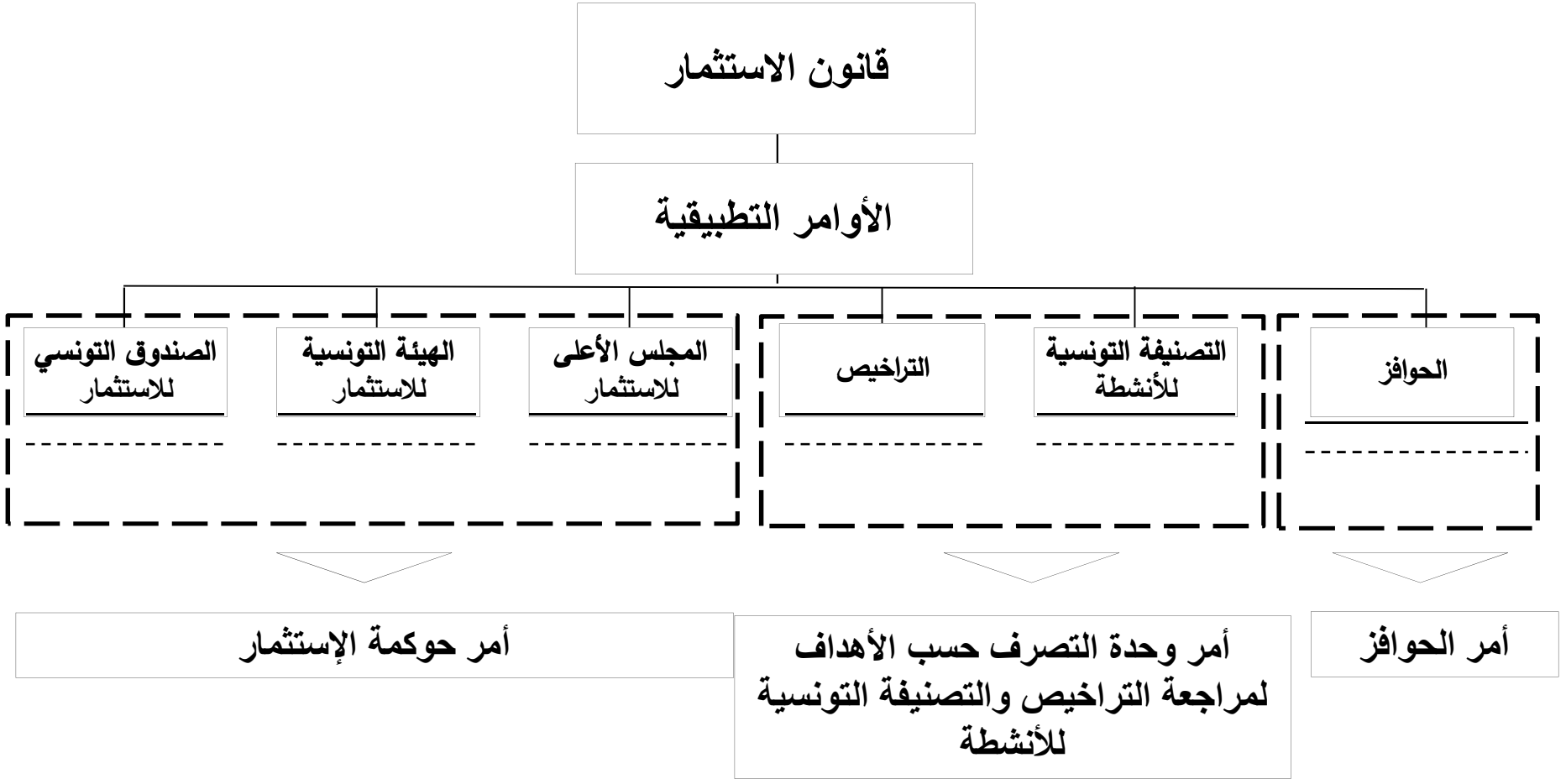

الحـــوافــز المالية والجبائية

1- التنمية الجهوية

مجموعة أولى

- منحة استثمار: 15% مع سقف 1,5 م د
- إعفاء جبائي لمدة 5 سنوات ودفع ضريبة بـ 10% بعد انقضاء هذه المدّة
- التكفل بمساهمة الأعراف لمدة 5 سنوات

مجموعة ثانية

- منحة استثمار: 30% مع سقف 3 م د
- إعفاء جبائي لمدة 10 سنوات ودفع ضريبة بـ 10% بعد انقضاء هذه المدة
- التكفل بمساهمة الأعراف لمدة 10 سنوات

جميع معتمديات ولاية القيروان

الحـــــوافـــز المالية والجبائية

2- الفلاحة والصيد البحري:

- **منحة استثمار**: 15% (المشاريع المتوسطة والكبرى) إلى 30% (المشاريع الصغرى) مع سقف 1 م د،
- إعفاء جبائي لمدة 10 سنوات ودفع ضريبة بـ 10% بعد انقضاء هذه المدة

3- القطاعات ذات الأولوية :

- منحة استثمار بـ 15% مع سقف 1 م د لـ 20 نشاط في كل جهات البلاد (الصناعات الالكترونية ، المعلومات والاتصال، النسيج والملابس.....)

4- المنظومات الاقتصادية :

الأنشطة التي تعتمد بشكل أساسي على تثمين الموارد الإنشائية والفلاحية والمخزون الطبيعي والثقافي من خلال التصنيع والتوظيف بمناطق الإنتاج وتساهم في تطوير سلاسل القيم من خلال التحويل الجذري لطبيعة المنتوج.

- منحة استثمار بـ 15% مع سقف 1 م د

الحـــوافــز المالية والجبائية

5- منح الأداء الاقتصادي:

- **الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية:** 50% من كلفة الاستثمارات مع سقف بـ 500 ألف دينار وترفع هذه النسبة إلى 55% بالنسبة للاستثمارات من صنف "أ" في الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية وإلى 60 % بالنسبة إلى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

- **الاستثمارات اللامادية :** 50 % من كلفة الاستثمارات اللامادية المصادق عليها مع سقف جملي بـ 500 ألف دينار بما في ذلك منحة الدراسات المحدد سقفها بـ 20 ألف دينار.

- **البحث والتطوير :** 50 % من مصاريف البحث والتطوير المصادق عليها مع سقف بـ 300 ألف دينار.

- **تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات:** 70 % من كلفة تكوين الأعوان من ذوي الجنسية التونسية الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات طبقا للمواصفات الدولية مع سقف سنوي بـ 20 ألف دينار بعنوان كل مؤسسة.

الحـــــوافــز المالية والجبائية

6- منحة تطوير القدرة التشغيلية:

- منحة بعنوان التكفل بالأجور حسب نسبة التأطير

7- منحة التنمية المستدامة: (معالجة التلوث المائي والهوائي، اعتماد التقنيات النظيفة)

- منحة بـ 50% من كلفة الاستثمارات مع سقف بـ 300 ألف دينار
- ضريبة على الشركات 10 % بصفة دائمة

8- المشاريع ذات الأهمية الوطنية: كلفة استثمار لا تقل عن 50 م د أو إحداث 500 موطن شغل في غضون ثلاث سنوات.

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود 10 سنوات،
- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار مع **سقف** بـ 30 م د،
- مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية
- تسند هذه الحوافز بمقتضى أمر حكومي بعد مصادقة المجلس الأعلى للاستثمار.

حوكمة الاستثمار : آليات وهياكل جديدة لتشجيع الاستثمار
إطار مؤسساتي أكثر تناغما في الأدوار

المجلس الأعلى للاستثمار

- تحديد سياسة وإستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار
- إقرار الحوافز للمشاريع ذات الأهمية الوطنية

الهيئة التونسية للاستثمار

النظر في المشاريع >15م د في مرحلة أولى

الصندوق التونسي للاستثمار

صناديق قطاعية

صناديق جهوية

هياكل قطاعية

هياكل جهوية

التنسيق بين مختلف الهياكل

- اقتراح **السياسات والإصلاحات** بالتنسيق مع القطاع الخاص
- **مخاطب وحيد للمستثمر**: توجيه وإرشاد وتذليل الصعوبات
- دراسة وتقييم **المشاريع ذات الأهمية الوطنية**
- النظر في مطالب **الانتفاع بالمنح** وإقرار إسنادها

- صرف **المنح**
- الاكتتاب في **صناديق الاستثمار**

حوصلة محتوى قانون الاستثمار

I. قواعد النفاذ إلى السوق	II. آليات وهياكل تشجيع الإستثمار 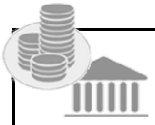	III.ضمانات المستثمر وواجباته
1. **عدم التنصيص على أي ترخيص على مستوى المجلة وحذف ترخيص اللجنة العليا للاستثمار**	6. **إحداث هيئة تونسية للاستثمار:** مخاطب وحيد للمستثمر وتيسير الإجراءات أمام المستثمر	11. **مبدأ حرية تحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج للمستثمر الأجنبي وفقا لتشريع الصرف**
2. **ضبط قائمة سلبية للتراخيص في غضون سنة**	7. **إحداث الصندوق التونسي للإستثمار :** لإسناد المنح والمساهمات ويجمع آليات تدخل الدولة للتشجيع على الاستثمار	12. **التنصيص على المعاملة العادلة والمنصفة**
3. **ضبط آجال إسناد التراخيص وإقرار ضرورة تعليل الرفض واعتبار سكوت الإدارة بعد إنقضاء الآجال ترخيصا**	8. **إحداث المجلس الأعلى للإستثمار:** يضبط سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار	13. **حماية الملكية من المخاطر غير التجارية**
4. **تشغيل الخبرات الأجنبية (30% من مجموع الإطارات في 3 سنوات الأولى و10% إثرها، مع 4 إطارات أجنبية في كل الحالات)**	9. **إسناد حوافز مالية وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية** (التنمية الجهوية، التشغيل، الرفع من القيمة المضافة و القدرة التنافسية، التنمية المستدامة)	14. **واجبات المستثمر المسؤول واحترام التشاريع الجاري بها العمل**
5. **تمكين المستثمرين الأجانب من امتلاك العقارات غير الفلاحية**	10. **إسناد امتيازات خصوصية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية** (المقاييس حسب الأولويات الوطنية)	15. **منظومة متكاملة لتسوية النزاعات**

شكرا